

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ :

أولا - تكون فئات الضريبة العامة على المبيعات على السلع المبينة بالجدول

رقم (أ) المرافق وفقا للفئات المحددة قرين كل منها .

ثانيا - تضاف إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار

قانون الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق بالفئات

المحددة قرين كل منها .

ثالثا - تعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ج)

المرافق .

(مادة ٢)

اعتبارا من ١٩٩١/٥/٢٩ :

أولا - يضاف إلى (أولا) من الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون بند جديد

برقم (١١) ، نصه الآتي :

« قضبان وعيدان من حديد للبناء ، وخردة وقضلات من حديد صلب أو حديد

أو صلب ، بلوم وبليت » .

ثانيا - يحذف البند (١٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(مادة ٣)

اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ :

أولاً - يعدل المسلسلان رقما ٤ ، ٧ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وفقا لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا القانون .

ثانيا - تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون (١٠٪) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون .

(مادة ٤)

اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ :

يعدل الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون ، على النحو التالي :

أولاً - تحذف البنود أرقام ٢ ، ٤ ، ١٠ من الفقرة (أولاً) .

ثانيا - تلغى الفقرتان (ثانيا) و(ثالثا) ويحل محلهما الفقرة (ثانيا) بالسلع الواردة بها والمنصوص عليها بالجدول رقم (و) المرفق بهذا القانون وتكون الضريبة عليها بواقع (٢٥٪) .

ثالثاً - تعدل فئة الضريبة المقررة على البند (أ) فقرة (٢) من المسلسل رقم (٥) الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون ٧٥٪ بعد أدنى ١٦ جنيها عن كل كيلو جرام صافى .

رابعاً - تضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، الخدمات الواردة بالجدول رقم (ز) المرافق لهذا القانون .

(مادة ٥)

اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩:

يحذف البند (١٧) من الجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون ، ويعدل البنندان

(١٥ ، ١٦) منه ، على النحو الآتي :

(١٥) كتب ، ومذكرات جامعية .

(١٦) صحف ومجلات .

(مادة ٦)

اعتباراً من ١٩٩٣/٨/٦:

تعديل فئة الضريبة على خدمات استخدام الطرق (مسلسل رقم ١٥) الواردة بالجدول

رقم (ز) المرافق لهذا القانون لتكون (١٠٪) بحد أدنى ٢٥ قرشا .

(مادة ٧)

اعتباراً من ١٩٩٤/٢/١٤:

يضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ،

البنندان الآتيان :

١٦ - خدمة الوساطة لبيع العقارات قيمة الخدمة (١٠٪) .

١٧ - خدمة الوساطة لبيع السيارات قيمة الخدمة (١٠٪) .

(مادة ٨)

اعتباراً من ١٩٩٥/٢/٢٣:

تزداد بنواقع (٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع

سيارات الركوب أياً كانت سعة السلندرات فيها ، والسيارات ذات المحركات الدوارة ،

وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات

ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات

(مادة ٩)

اعتباراً من ١/١٠/١٩٩٦:

تزداد بواقع (١٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التي كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع (١٦٠٪).

(مادة ١٠)

اعتباراً من ١/١٠/١٩٩٦:

يضاف للجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (١٩) ، نصه الآتي :
« الذهب الخام بند ١٢٠٨٧١ . . بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ » .

(مادة ١١)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٩ لسنة ١٩٩٤ و ٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها .

(مادة ١٢)

تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(مادة ١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

جدول (١)

أولاً - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥%) . وهي :

- ١ - بن وإن كان محمصا أو منزوعا من الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .
- ٢ - دقيق فاخر أو مخمر مستورد .
- ٣ - جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والخلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- ٤ - المكرونة المصنعة من السيمولينا .
- ٥ - الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .
- ٦ - أسمدة .
- ٧ - مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأتبات وسموم القتران ، للأغراض الزراعية .
- ٨ - جبس .

- ٩ - خشب منشور طوليا ألواحاً أو مسطوحاً أو مشرحاً ، وألواح الخشب المتعكس (كونتر) ، وألواح الخشب الحبيبي والمضغوط ، دون تصنيع إضافي .
- ١٠ - العملات المعدنية التذكارية .

ثانياً - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٠%) . وهي :

- ١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة .
- ٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم (ما يستخدم منها في المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) .

- ٤ - سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣ أو ذات المحركات الدوارة.
- ٥ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .
- ٦ - محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .
- ٧ - أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام ... إلخ) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعي أو رخام صناعي .
- ٨ - ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار إليها .
- ٩ - سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .
- ١٠ - مقطورات مجهزة للرحلات .
- ١١ - كاميرات تصوير للفيديو ، وأجزاؤها .
- ١٢ - ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة .

جدول رقم (ب)

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	الطن الصافي	٤٠٠ جنيه	الطن الصافي	٤٠٠ جنيه
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى ، وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	الطن الصافي	٤٠ -	الطن الصافي	٤٠ -
١٢	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً .	الطن	٤٠٠ ١	الطن	٥٠٠ ٢
١٣	قضبان وعيدان حديد للبناء .	الطن	٥ -	الطن	- -

- ٣ - ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .
 - ٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامفون) ، وأجهزة إذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .
 - ٥ - وحدات تكييف الهواء .
 - ٦ - أجهزة كهربائية لتسخين المياه .
 - ٧ - مجففات كهربائية من الطراز المنزلي .
 - ٨ - مواقد وأفران الطهي التي تعمل أساساً بالكهرباء .
 - ٩ - الثريات وأجزاؤها .
 - ١٠ - أواني وأدوات للاستعمال المنزلي للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبيركس .
 - ١١ - قطع الفسيساء .
 - ١٢ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣ وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .
 - ١٣ - تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركي أو غيرها .
- ثالثا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٣٠%) ، وهي :
- ١ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة للإذاعة المصورة (فيديو كاسيت) بطريقة المغنطة .
 - ٢ - ورق اللعب .
 - ٣ - القداحات وقطعها المنفصلة .

جدول رقم (ج)

- ١ - منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- ٢ - زيوت نباتية (مدعومة) للطعام، ثابتة ، سائلة، أو جامدة أو منقاة، أو مكررة .
- ٣ - منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .
- ٤ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
- ٥ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .
- ٦ - الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .
- ٧ - الحلوة الطحينية والطحينة .
- ٨ - المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .
- ٩ - الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- ١٠ - الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) وإن كان معبأ في عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .
- ١١ - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة .
- ١٢ - الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

- ١٣ - عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوى ، مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .
- ١٤ - ورق صحف وورق طباعة وكتابة .
- ١٥ - كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة .
- ١٦ - صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة .
- ١٧ - أوراق نقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .
- ١٨ - المكرونة المصنعة من الدقيق العادي .

جدول رقم (٥)

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	قوة الضريبة	وحدة التحصيل	قوة الضريبة
٤	الجمعة (البيرة) : (١) الكحولية	القيمة	١٠٠٪ بعد أدنى ٢٠١	القيمة	١٠٪ بعد أدنى ٢٠١
	(٢) غير الكحولية	القيمة	٦٠٪	القيمة	٦٠٪
٧	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية(*) . (ب) كحول محول من أي درجة للوقود (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختتماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وقرموت ، وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة . (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية .	القيمة	قرش جنيه	القيمة	قرش جنيه
		القيمة	٧ ٥٠	القيمة	٧ ٥٠
		القيمة	١٥ -	القيمة	١٥ -
		القيمة	١٠٠٪ بعد أدنى	القيمة	١٠٠٪ بعد أدنى
		القيمة	قرش جنيه	القيمة	قرش جنيه
		القيمة	٧ ٥٠	القيمة	٧ ٥٠
		القيمة	عن اللتر السائل	القيمة	عن اللتر السائل

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول (هـ)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	خدمات التليفون والتلغراف المحلى (للجمهور ، الحكومة ، الكيائن ، غيره)	قيمة الفاتورة	٥%
٩	خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكى والأقمار الصناعية وغيرها) ، لاسلكى السيارات . (مثل تلغراف دولى ، مكالمات تليفونية دولية ، نقل المعلومات ، لاسلكى سيارات محلى أو دولى ... غيره) .	قيمة الفاتورة	١٠%
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها) .	قيمة الفاتورة	١٠%
١١	خدمات التشغيل للغير .	قيمة الخدمة	١٠%

جدول (و)

ثانيا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٥%) ، وهى :

- ١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة ، وإن كان مندمجا معه أى جهاز آخر .
- ٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلى وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى .
- ٣ - ديب فريزر (المجمدات) سعة ١٠ قدم فأكثر .
- ٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة .
- ٥ - وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبلت) .
- ٦ - كاميرات تصوير وأجزاؤها .

٧ - محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر .

٨ - الثريات وأجزاؤها .

٩ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

١٠ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

جدول (ز)

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكى .	القيمة	١٠%
١٣	خدمات البريد السريع .	القيمة	١٠%
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة .	القيمة	١٠%
١٥	خدمات استخدام الطرق .	قيمة الرسم	١٠%